



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد منعت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي و جعفر ناصر حسين وأكرم فله محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أستن المقتولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكنهه المقدم الحقوقي سعد كريم كاظم  
المميز عليه / العقيد حمد محمود يوسف

#### الادعاء

سبق ان أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً حضورياً بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ يقضي بإلزام المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته بإلغاء قرار إحالة المدعي (المميز عليه) على التقاعد وإعادةه للخدمة . وعلى اثر تمديد القرار أعيد منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤١/اتحادية/تمديد/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٧ لتسبب الواردة فيه ، تبعت محكمة القضاء الإداري ما جاء بالقرار التمييزي فب الذكر وذلك بالاستيضاح عن كيفية إحالة المدعي على التقاعد وأصدرت حكماً حضورياً بالعدد ١٠٦/اق/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢٢ يقضي بإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما بإلغاء الفقرة (١) من الأمر الإداري الصادر من مديرية الدفاع المدني في ترموك المرقم (٥٩٣) في ٢٠٠٨/٦/٢٠ وإعادة المدعى (المميز عليه) إلى الخدمة وتحصيل المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما المصاريف . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا



بالتحفة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٩ طلباً نقضه للأسباب  
المبينة فيها.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان لظن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم  
المميز وجد انه جاء إنباعاً لقرار لظن التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد  
الاشارة (٤١/تحدية/تمييز/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٤/٧) إذ أوجرت المحكمة  
تطبيقاتها في الموضوع وتبين لها بأن المميز عليه / المدعي / كان قد تعين  
بموجب المرسوم الجمهوري المرقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٧ مما يقتضي إحالته على  
التقاعد بنفس الكيفية وذلك وفقاً لمنطوق البند/سائسأمن المادة (١) من قانون  
التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) المعدل بالقانون رقم (٦٩ لسنة ٢٠٠٧) )  
إلا انه أحيل على التقاعد خلافاً لذلك إذ أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري  
الصادر من مديرية الدفاع المدني العلية المرقم (١١٤٧ في ٢٠٠٨/٢/٩) المستند  
الى كتاب وزارة الداخلية /المديرية العلية /إدارة الأقراد المرقم (١٢٧٥) في  
٢٠٠٨/١/١٤) كما ان الثالث للمحكمة من الأمر الإداري المشار إليه الفأ بان  
المميز عند إحالته التمييز عليه / المدعي / على التقاعد بموجب الأمر الإداري  
المذكور تفأ قد استند إلى الفقرة (٢) من البند/ارباعاً من المادة (١) من القانون  
المذكور دون ملاحظته ان المدعي / المميز عليه / لم يكن ممتلاً خمسين سنة من  
صره ولم تكن له خدمة تقاعدية لاقل عن خمس وعشرين سنة كما تقتضي بذلك  
الفقرة (٢) من البند / رابعاً / من المادة (١) من القانون انف الذكر وللأسباب



المتقدمة يكون الأمر الإداري الصادر من المميز / المدعي عليه / بإحالة المميز عليه / المدعي / على التقاعد فـد جاء خلافاً للنصوص القانونية المتقدمة مما ينهي التصدي له وإلغائه وحيث إن الحكم المميز فـد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بإلغاء الأمر الإداري المشار إليه آنفاً وإعادة المدعي إلى الخدمة لذا فإنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فـد قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٲ٠٠٩/٩/١١

الرئيس  
مدهت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جطر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين أبو التت